

# **صلاحيات مجلس الإداره**

جمعية الدعوه والإرشاد وتنمية المجالس  
في محافظة العويفه

## **الفهرس**

2 .....	صلاحيات مجلس الإدارة :
4 .....	مهام رئيس مجلس الإدارة:
5 .....	مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:
5 .....	مهام المشرف المالي:
6 .....	عضو مجلس الإدارة .....
6 .....	مهام عضو مجلس الإدارة:

## **صلاحيات مجلس الإدارة :**

- أ-** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ب-** اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ت-** المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ث-** وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ج-** وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ح-** فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- خ-** تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطه والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- د-** تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- ذ-** إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ر-** إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ز-** وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها.
- س-** التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ش-** تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- ص-** تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ض-** الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ط-** الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

- ظـ تعين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويـد الـوزارـة باسمـه وقرارـ تعـيـنه وصـورـة من هـويـته الوـطنـية، مع بـيـانـات التـواـصـل معـه.
- عـ تعـيـنـ الموـظـفـينـ الـقـيـادـيـنـ فـيـ الجـمـعـيـةـ، وـتـحـدـيدـ صـلـاحـيـاتـهـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـ.
- غـ إـبـلـاغـ الـوـزـارـةـ بـكـلـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ الحـالـةـ النـظـامـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـالـمـديـرـ التـنـفـيـذـيـ وـالـمـديـرـ المـالـيـ، وـذـلـكـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ التـغـيـيرـ.
- فـ وضعـ السـيـاسـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـ التـزـامـ الـجـمـعـيـةـ بـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـالتـزـامـ بـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ لـلـمـسـتـفـيـدـيـنـ وـالـوـزـارـةـ وـالـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ الـآخـرـيـنـ، وـتـمـكـنـ الـآخـرـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـحـسـابـ الـخـاتـمـيـ وـالـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ، وـنـشـرـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـجـمـعـيـةـ.
- قـ الإـشـرـافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ وـتـعـلـيمـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أوـ الـمـرـاجـعـ الـخـارـجـيـ أوـ الـوـزـارـةـ أوـ الـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ.
- كـ وضعـ إـجـرـاءـاتـ لـضـمـانـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـوـزـارـةـ وـالـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ فـيـ أيـ إـجـرـاءـ يـسـتـلزمـ ذـلـكـ.
- لـ استـيـفاءـ ماـ لـلـجـمـعـيـةـ مـنـ حـقـوقـ وـتـأـدـيـةـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـامـاتـ وـإـصـدارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.
- مـ التعـرـيفـ بـالـجـمـعـيـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ إـبـراـزـ أـهـدـافـهـ وـأـنـشـطـتهاـ فـيـ الـأـوـسـاطـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ.
- نـ قـبـولـ الـعـضـوـيـاتـ بـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـهـاـ، وـتـسـبـيبـ قـرـاراتـ رـفـضـهاـ.
- هـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـانـقـادـ.
- وـ وضعـ الـقـوـاـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـظـيمـ عـلـمـ الـلـاجـانـ بـعـدـ تـكـوـينـهـاـ وـكـيـفـيـةـ التـنـسـيقـ بـيـنـهـاـ وـاعـتمـادـهـاـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ.
- يـ أيـ مـهـامـ أـخـرـىـ يـكـلـفـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أوـ الـوـزـارـةـ أوـ الـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ.
- 2-تصدر قـرـاراتـ الـمـجـلـسـ بـأـغـلـيـةـ أـصـوـاتـ الـحـاضـرـيـنـ، وـفـيـ حـالـ تـساـوـيـ الـأـصـوـاتـ فـيـعـدـ صـوتـ الرـئـيـسـ مـرجـحاـ.
- 3-تدونـ وـقـائـعـ الـاجـتمـاعـ وـقـرـاراتـهـ فـيـ مـحـضـرـ وـيـوـقـعـ عـلـيـهـ الـأـصـوـاتـ الـحـاضـرـوـنـ.

4- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معًا فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

5- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

6- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

#### مهام رئيس مجلس الإدارة:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاًً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
  - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

### **مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:**

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

### **مهام المشرف المالي :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها :

### **المهام والمسؤوليات :**

- 1- المحافظة على أصول ومتلكات الجمعية ومتابعتها .
- 2- الإشراف على جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 4- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 5- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 6- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 8- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 9- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 10- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 11- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

## **عضو مجلس الإدارة**

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1 حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- 2 رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

## **مهام عضو مجلس الإدارة:**

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
2. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
3. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
5. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب.
6. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
7. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم افشاءها.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 24/02/2025م

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد رمضان عقidi العنزي	الرئيس		1
طلال قلوب عليوي الشمري	نائب الرئيس		2
عليان حمد قرنيس الشمري	عضو		3
فهد صبيح دغيم الشمري	عضو		4
فهد ماضي جمعان المجلول	عضو		5
عوده بشيرت سعيد البناقي	عضو		6
راتب حاكم صلبي الشمري	عضو		7

